وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين
وهو الغسل

مع الشك في خروج الريح منه **قوله** وقيس بذلك اي الغائط المذكور
في الآية والمذي والفسا والضراط المذكورة في الاحاديث وكل خارج
من احد السبيلين فانه حدث **قوله** ان خرج منه اولا اي اول
مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان امنى بمجرد نظر او بوطئ ذكر او
بهيمة او محرم او احتلم وهو ممكن مقعده بمقره وقد نظم بعضهم ما
لا ينقض الوضوء من المني بقوله

نظر وفكر ثم نوم قاعد ... ايلاج في خرقة هي تعبض
وكذا لشي في ذكر وفرج بهيمة ... ستأتت في روضة لا تنقض

وبقي سابع وهو وطء محرم وثامن وهو اخراج المني بنحو فخذ
وسياتي محترزات ما اجمله الشارح هنا في كلامه وقد بينت في الاصل
فوائد عدم النقض بالخارج بالمني ومنها انه تسن الوضوء قبل
الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر وراجع الاصل ان
اردت معرفة بقية الصور **قوله** اوجب اعظم الامرين اي لم
يدخل في الموجب اذ هو خروجه مع ارادة نحو الصلاة قال الشارح في
الايعاب فاندفع القول بان هذا مبني على الضعيف ان الموجب
خروجه فقط وحذف الشارح من القاعدة لاختصار آ ما ذكره غيره
وهو بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما اي وهو الوضوء بعموم
كونه خارجا من احد السبيلين وقاسوا ذلك على زنا المحصن
فانه لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن
لم يوجب ادونهما الذي هو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا قالوا
وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني وقد اطلت الكلام على ذلك في الاصل وبينت

ما فيه

٨٤

بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او منيه نفسه بعد استدخاله فانه ينقض وفي وجه انه لو ولدت علقة
ذكره بلا بلل ينقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولادة بلا بلل ينقض الا ان فيه شيئا من مني
الرجل وخروج مني الغير ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل اي التمييز

ما فيه من تقدير وجواب فراجعه منه ان اردته **قوله** مني غير محترز
قوله مني الشخص نفسه **قوله** بعد استدخاله محترز قوله اولا وذلك
لانه لم يوجب اعظم الامرين بخصوصه فاوجب ادونهما بعموم كونه
خارجا من احد السبيلين **قوله** طروه من خارج زاد في الامداد
خلافا للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر
او الباطن اه ونقله سم في حواشي المنهج واقره **قوله** ينقض اي
ويوجب الغسل هذا معتمد الشارح في كتبه وكذلك بخروج المضغة
قال الشارح في التحفة على الاوجه لاختلاطهما بمني الرجل واما الجمال
الرملي فاعتمد في نهايته وغيرها انهما لو القت ولدا جافا
فاوجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها ونقله عن افتاء
والده الرملي خلافه وسئل الجمال الرملي عن تخالف مع الخطيب
في افتاء والده فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه
مرجوع عنه وفي النهاية لو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها
ولا غسل عليها اه وفي حاشية التحفة لابن قاسم هنا ما نصه
وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه متصل
لانا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض
والا فلا واذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض
فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة
او لا كما في مسالة الخيط فيه نظر ومال الجمال الرملي للاول
فليحرر اه **قوله** ينقض كما تقرر هذا يقتضي ان خروج
عضو من الولد كذلك فينقض ويوجب الغسل عند الشارح ففي
الغسل من الامداد وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه
مني منعقد اه وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه

والده وخالف الخطيب ونقل في المغني عن افتاء ج

تحقق كونه منها وهذا على المعتمد فيها نقضا كما سيذكره الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)